رقم الحكم في المجموعة ٢٢٦
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٨٨/ق لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ٣٣٧٠ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/٢٦هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الخطأ في تطبيق النظام** - إذا أخطأ الحكم في تطبيق النظام الذي يحكم الواقعة فإنه يتعين نقضه.

ب- **مهن ومؤسسات صحية - ممارس صحي - فني - حقوق وظيفية - بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية** - يكون صرف بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية لفئة الفنيين وفق ما حددته لجنة البدلات من مبلغ (٥٠٠) إلى (١٥٠٠) ريال.

مستند الحكم

- المادة (١٠) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الحكم المعترض عليه وأوراق القضية في أن المعترض ضده تقدم بدعوى للمحكمة الإدارية بالباحة يطلب فيها إلزام المعترضة بأن تصرف له بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية اعتباراً من تاريخ مباشرته

في مستشفى الصحة النفسية بمحافظة بلجرشي في ١٤٣٥/١/٩هـ، مع استمرارية الصرف ما دام يعمل في ذات المجال. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٤١٥) لعام ١٤٤٠هـ، أحيلت إلى الدائرة الإدارية الثالثة بتلك المحكمة حيث باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ حكمها القاضي بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة بأن تصرف لـ(...) بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري اعتباراً من ١٤٣٥/١/٩هـ للأسباب التي أوردتها الدائرة. وبعد استئناف المعترضة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى التي باشرت نظر الاستئناف، وبجلسة ١٤٤١/٤/٢٥هـ أصدرت حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤١/٦/٨هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضٍ إلى هذه المحكمة يطالب فيه بنقض الحكم محل الاعتراض، وإعادته للمحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد؛ مؤسساً اعتراضه على أن دائرة الاستئناف جانبت الصواب في حكمها وذلك في تطبيقها للإجراءات الخاصة بالموظفين المدنيين على المعترض ضده، رغم أن لائحة الوظائف الصحية هي من يجب تطبيقها بحق المعترض ضده وذلك بسبب شمولها لمسماه الوظيفي في فئة (الفنيين)؛ فبالتالي فإن البدل محل المطالبة قد تم تحديده للفنيين بمبلغ محدد حسب الجدول المرفق باللائحة ما بين (٥٠٠) إلى (١٥٠٠) ريال.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً. أما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قد ألزم المعترضة بأن تصرف للمعترض ضده البدل محل الدعوى بنسبة (٣٠٪)، وبما أن المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية فيما يتعلق بضوابط صرف البدلات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) في ١٤١٢/٣/٢٨هـ نصت على أنه: "أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بهذه اللائحة، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية، وذلك وفقاً للضوابط التالية: ١- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصورة فعلية. ٢- تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية المستوى المثبت عليه الموظف. ٣- أن يبدأ صرف البدل من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل..."، وقد حددت لجنة البدلات هذا البدل بالنسبة لفئة (الفنيين) بمبلغ ثابت من (٥٠٠) إلى (١٥٠٠) ريال وفقاً للجدول الملحق باللائحة؛ فبالتالي فإن الحكم محل الاعتراض قد خالف النظام ممّا يتعين نقضُه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة لتفصل فيها من جديد مِن غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.